.

وكذا ذكره غيره .

وقال في الرعاية ويكتب في الكتاب اسم الخصمين واسم ابويهما وجديهما وحليتهما .

قال بن نصر ا في حواشي الفروع ولو لم يعرف بذكر جده ذكر من يعرف به او ذكر له من الصفات ما يتميز به عمن يشاركه في اسم جده .

قوله وان تغيرت حال القاضي الكاتب بعزل او موت لم يقدح في كتابه .

هذا الصحيح من المذهب .

وجزم به في المغني والشرح ونصراه والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وشرح بن منجا والمحرر والنظم والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعاية والفروع .

وقيل حكمه كما لو فسق فيقدح خاصة فيما ثبت عنده ليحكم به .

فأما ما حكم به فلا يقدح فيه قولا واحدا كما قال المصنف .

قوله واذا حكم عليه فقال له اكتب لي إلى الكاتب انك حكمت على حتى لا يحكم على ثانيا لم يلزمه ذلك ولكنه يكتب له محضرا بالقصة .

فيلزمه ان يشهد عليه بما جري لئلا يحكم عليه الكاتب .

قوله وكل من ثبت له عند حاكم حق او ثبتت براءته مثل ان انكر وحلفه الحاكم فسأل الحاكم ان يكتب له محضرا بما جرى ليثبت حقه او براءته لزمه اجابته .

هذا المذهب مطلقا